

العروة الوثقى

(174) عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط ، بل لا يترك (588) في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها . [551] مسألة 12 : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه يصب آجر أو حجر غصبي يشكل التوضؤ منه (589) ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً . [552] مسألة 13 : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل ، بل لا يصح (590) ، لأن حركات يده تصرف في مال الغير . [553] [مسألة 14 : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (591) . [554] مسألة 15 : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل (592) . [555] مسألة 16 : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه . [556] مسألة 17 : إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير _____ (588) (بل لا يترك) : لا بأس بتركه . (589) (يشكل الوضوء منه) : بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أنه تصرف في المغصوب ولكن يصح الوضوء . (590) (بل لا يصح) : الظاهر في الصحة . (591) (فهو باطل) : بل صحيح . (592) (باطل) : بل صحيح ، وأما من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام ، وأما مجرد الانتفاع بها فلا إشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما .